



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الإثنين

التاريخ: ١٥/٦/١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٦/١٢/٢٠٢٤ م

الصلاة .. فتوى ..

(التعدي على القبور) فتوى رقم (٥٧٤٠)

سائل يقول:

عندنا مقبرة على شكل مدرجات وهذه المدرجات تحتها قبور ومع مرور الوقت ذهبت معالم هذه القبور وفيها بيت عثر فيها على قبور وبجوارها زرع وأصبحت هذه القبور مهانة وضع عليها الحطب والقمامة وعمل طريق للسيارة في طرف المقبرة فهل يجوز نقل هذه القبور إلى مكان آخر أم يؤمر بإزالة الحطب وجعل المقبرة على ما هي عليه؟

الجواب:

تبقى المقبرة كما هي، لأنها تعتبر بيوتاً للأموات، ونقلهم منها تعدي على حقهم ويؤمر الناس بإزالة الحطب والقمامة من فوق القبور حتى لا تمتهن، وتحول طريق السيارات إلى مكان آخر ولو بتعاون أهل القرية على شق طريق أو شراء أرض.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البعدي